

الأصل المعروف بالمبسوط

- من صوف إلى أجل وأصل ذلك كله صوف لأنه مختلف .
- وكذلك كساء صوف همذاني بعباءتين إلى أجل أو عباءة بكسائيين همذانيين أو أكثر من ذلك إلى أجل .
- فإن كان كساء همذاني بكساء همذاني أو أكثر إلى أجل لم يكن فيه خير ولا بأس به يدا بيد .
- 8 ولا بأس بيهوديين بزطيين إلى أجل .
- ولا بأس بثوب قطن بثوبي كتان إلى أجل .
- ولا بأس بطيلسان كردي بطيلسان خوارزمي إلى أجل .
- وكل شيء من هذا أجزته في النسبته فهو إذا كان يدا بيد فهو جائز .
- وقد يجوز يدا بيد اثنين بواحد وواحد بواحد وإن كان نوعا واحدا .
- 9 وإن كان ثوب يهودي بيهوديين أو مروية بمرويتين أو قوهية بقوهيتين فلا خير في ذلك إذا كان نسيئة